

ملتقى الأبحر

@ 361 @ الزيادة ، وإن عجزا عن البرهان قيل لهما ، إما أن° يرضى أحدهما بدعوى الآخر وإلا° فسخنا البيع ، فإن° لم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدء بيمين المشتري ، وفي المقايضة بأيهما شاء ، ومن نكل لزمه دعوى صاحبه ، وإن° حلفا فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ولا